

فتح المعين بشرح قرّة العين

لفساد العوض بتعليق الإبراء وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطاء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بأنه خلع على نظير صداقها في ذمة الأب نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته إذ لا بد فيها من إيجاب وقبول ومع ذلك لا تصح إلا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه بينونها منه فيبقى للزوج على الأب نصفه